مثالها تعليل كون المجز معجزا او هو امر وجودي بالتحدي بالمعجز مع انتفاء المعارض فهذه علة جزء ها عدمي وما جزؤه عدمي فهو عدمي وقد علل بها وجودي والخصم يوافق في صحة هذه العلة فصح ما قلنا وبطل قوله وكذا تعليل صحة اعمال ولي الصبي عن دينه بعد بلوغ الصبي و تعليل جواز ضرب الزوجة بعدم الامتثال وغير ذلك كثير كما في البسايط

ومنها انها تصح ان تكون **مفردة** اتفاقا كقولنا في الوضوء عبادة فتجب فيه النية كالصلاة ونحو ذلك كثير **وتصح** ايضا ان تكون **مركبة** من اوصاف متعددة كتعليل وجوب القصاص والامانع عن ذلك على الصحيح بقولنا قتل عمد وعدوان فهذه الاوصاف مجموعها علة في وجوب القصاص والامانع من ذلك على الصحيح از الوجه الذي يثبت به الحكم عليه الوصف الواحد يثبت به عليه الاوصاف المتعددة من نص او مناسبة او شبه او سبر او استنباط والله اعلم

واعلم ايضا انها تصح ان تكون خلقا من محل الحكم اما لازما كالطعم في البرويات عند من علل به واما مفارقا كالصغر اذا علل فساد البيع ونحوه من احكام العلة ايضا انها **قد** تكون حكما شرعيا و ذلك كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسا وكتعليل نجاسة رطوبة الكافر بكفره وهذا الامانع منه على الصحيح **وقد** تجيء عن علة **جاعلة** واحدة **حكمان** شرعيان او اكثر ايضا **مثال ذلك** تحريم دخول المسجد والقراءة والصلاة والصوم والوطي بالحيض فهذه احكام متعددة عن علة واحدة من غير شرط كما تزين وقد يأتي عنها مطلقة حكم ومشر

وتم

وطة حكم اخر كالزنى فانه يوجب الجلد لمجردة والرجم بشرط الاحصان **ويصح** تقارن العلل المتعددة بحكم واحد وذلك كالقتل والردة والزنى اذا اقترن وجودها فانها علة في القتل **ويصح** تعاقبها وهو بان يقتضي علة حكما ثم يقتضي علة اخر ذلك الحكم **مثاله** تعليل يمنع الوطي بالحيض فاذا انتهت مدة علل بعضو ما خلق ما يقتضيه يعارضه

والترجيح واجب وسيأتي وجهه في باب الترجيح انشاء الله تعالى **وطرق العلة** اي الطرق التي يعرف بها كون العلة علة اربع **اولها الاجماع وذلك ان** ينعقد الاجماع من الامة او من اهل البيت صلوات الله عليهم وسلامه **على تعليل الحكم بعلة معينة** قوله معينة احتراز من حجية الاجماع كما سيأتي وهذه الطريق واضح لا اشكال فيه **مثال ذلك** الاجماع على ان علة وجوب الحد على الشارب شرب المكر وان علة ترد عاقبة تارك الصلاة تركها ونحو ذلك كثير **وثانيها النص وهو قسمان صريح** وغير صريح **فالصريح** وهو ما دل بوضعه اي ما صرح فيه بالعلة او التي فيه باحد حروف التعليل فالاول مثل علة كذا او كي يكون كذا او اذا يكون كذا **والثاني لاجل كذا او لانه كذا او فانه او بانه** ونحو ذلك مما اتي فيه باحد الحروف المفيدة للعلة نحو ان كنتم جنبا فاطهروا انها ليست بسبع من اجل ذلك كتبنا خاشعا متصدعا من خشية الله ان امرأة دخلت النار في هرة وهذا الذي اتى فيه باحد حروف العلة دون الاول الذي صرح فيه بالعلة لان هذه التي وقد ياتي لغير التعليل

Copyright © King Saud University